الأمم المتحدة

A/CN.9/629

الجمعية العامة

Distr.: General
3 April 2007
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الأربعون
فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧

تيسير التعاون والتخاطب المباشر والتنسيق في إجراءات الإعسار عبر الحدود

مذكّرة من الأمانة

١- عُرضت على اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين (عام ٢٠٠٥) عدة اقتراحات بشأن الأعمال المقبلة في مجال قانون الإعسار (A/CN.9/582 وAdd.1 إلى Add.7)، بما في ذلك استخدام البروتوكولات في قضايا الإعسار عبر الحدود. وعُقدت في فيينا من ١٤ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ حلقة تدارس دولية لمناقشة هذه المسألة ومسائل أخرى اقتُرح النظر فيها.

٢- وفي دورتها التاسعة والثلاثين (عام ٢٠٠٦)، نظرت اللجنة في تقرير حلقة التدارس تلك (A/CN.9/596)، ولاحظت أن الاقتراح المتعلق ببروتوكولات الإعسار عبر الحدود له صلة وثيقة وذو طابع مكمّل لترويج واستخدام نص سبق أن اعتمدته اللجنة، هو القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، الذي اعتمدته حتى الآن ١١ دولة كأساس للتشريع وأصبح موضع اهتمام ونقاش متزايدين. ورأت اللجنة أن من المناسب النظر في كيفية تيسير تنفيذ أحكام القانون النموذجي المتعلقة بالتنسيق والتعاون، بجعل الخبرة القانونية والقضائية المكتسبة في التفاوض على البروتوكولات واستخدامها ومحتواها متاحة بشكل ما للأوساط القانونية الدولية.

090507 V.07-82157 (A)

٣- واتفقت اللجنة على أن العمل الأولي الرامي إلى تجميع التجارب العملية في مجال التفاوض على بروتوكولات الإعسار عبر الحدود واستخدامها ينبغي أن يُيسر بصورة غير رسمية عن طريق التشاور مع القضاة والإخصائيين الممارسين في مجال الإعسار. والغرض من هذه المذكرة هو تقديم تقرير مرحلي أوّلي عن ذلك العمل كي تنظر فيه اللجنة.

٤- وتشاورت الأمانة مع قضاة وأخصائيين في مجال الإعسار متخذة قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود نقطة انطلاق لها فيما يخص التفويض المنصوص عليه في المادتين ٢٥ و٢٦ بشأن التعاون والتخاطب المباشر بين المحاكم وفيما يخص أشكال التعاون الواردة في المادة ٢٧. وركّزت المشاورات على ما يحتاج إليه القضاة لتيسير التخاطب المباشر بين المحاكم، كما ركزت، فيما يتعلق بالتنسيق، على استخدام البروتوكولات بالإحالة إلى أمثلة معينة وعلى الكيفية التي استُخدمت بها على وجه الخصوص في تلك القضايا.

٥- ولوحظ أن البروتوكولات تستخدم في عدد من القضايا المختلفة عبر الحدود لتحقيق أهداف مختلفة. فليس لها شكل مفروض، ويقصد منها تناول مسائل تخص قضية معينة مع إتاحة قدر من المرونة لإدخال تعديلات في حال تغير الظروف. ونظرا لكون البروتوكولات تخص ظروف قضية معينة، فإنه من الممكن التفاوض عليها في أوقات مختلفة. ففي بعض الحالات، يمكن أن يشرع الأطراف في التفاوض قبل بدء إجراءات الإعسار بوقت طويل؛ وفي حالات أخرى، يمكن التفاوض على البروتوكول بعد بدء الإجراءات، وقد يحدث ذلك أحيانا باقتراح من القاضي رئيس الجلسة، لتناول مسائل معينة في النزاع وقد يكون له طابع التدبير الطارئ. وتشمل أحكام البروتوكول عادة مسائل إجرائية، كما تشمل في بعض الحالات مسائل موضوعية. وقد تكون المسائل المشمولة ذات الصلة بالإدارة الرشيدة، والفصل القضائي في المطالبات، والإشعار، وتنسيق التصرف في الموجودات أو صونها، والتدابير الرامية إلى تجنب ازدواجية الجهود، وتقليل الأتعاب والنفقات إلى الحد الأدنى، وتقاسم المعلومات، والتحديد الدقيق للمسؤوليات فيما يتعلق بتسوية المطالبات، ووضع خطة لإعادة التنظيم، وتيسير الوصول إلى المحاكم.

٦- ولا تحظى جميع البروتوكولات باعتراف المحاكم أو موافقتها، ولكن قد تكون لها آثار مختلفة عند الاعتراف بها أو إقرارها، فقد تصبح في بعض الحالات ملزمة لأطراف معينة، وقد لا تكون كذلك في حالات أخرى. ولوحظ في بعض الولايات القضائية أن أصعب مسألة فيما يتعلق باستخدام البروتوكولات لتيسير التنسيق والتعاون قد تكون هي الثقافة القانونية أو القضائية، لا المسألة الشكلية المتمثلة في ما إذا كان للقاضي صلاحية الاعتراف

ببروتوكول ما أو اقتراح استخدام اتفاق من هذا القبيل على الأطراف. وكان ذلك في بعض الحالات مرتبطا بما إذا كان القضاة يرون أن بإمكانهم التخاطب مباشرة أم يفضلون تنسيق الأمور الواجب تناولها من خلال ممثلي الإعسار أو الممثلين القانونيين. وفي حالات أخرى، قد يتعلق الأمر بمدى الإلمام باستخدام البروتوكولات والتجربة المكتسبة في ذلك.

٧- وإلى جانب استخدام البروتوكولات، نوقشت مسائل أخرى تتعلق بالتعاون وكيفية تيسيره، سواء ما بين ممثلي الإعسار، أو ما بين المحاكم، أو بين ممثلي الإعسار والمحاكم. وأشير إلى بعض المعوقات المختلفة التي يمكن أن تعترض سبيل التخاطب المباشر نظرا لطبيعة إجراءات الإعسار المعنية، والضمانات المنطبقة في إطار القانون الداخلي، وقواعد السلوك ذات الصلة، والحاجة إلى معرفة المقتضيات الإجرائية للنظم القانونية الأخرى واحترامها، واللغة.

٨- وتم التشديد على أهمية التنسيق والتعاون في سياق إعسار مجموعات الشركات، وحُددت عدة مسائل في هذا الشأن؛ ولوحظ أن الفريق العامل الخامس التابع للأونسيترال (المعني بقانون الإعسار) بصدد الاضطلاع بعمل يتناول معاملة مجموعات الشركات في سياق الإعسار، وأن تنسيق العمل بشأن هذه المسألة سيكون لازما.

٩- وعلى الرغم من أن البروتوكولات تخص أساسا قضايا معينة وتستخدم بعدة أساليب مختلفة لمعالجة مسائل إجرائية وموضوعية على السواء، توصلت الأمانة إلى رأي مفاده أنه من الممكن تحديد إطار مشترك للمسائل التي يمكن تناولها بالتفصيل من أجل تقديم الإرشاد والمساعدة لإخصائيي الإعسار الممارسين الذين يصوغون البروتوكولات وللقضاة الذين قد يتعين عليهم النظر فيها. ويرد أدناه مشروع مخطط أولي لملاحظات تفسيرية محتملة بشأن التعاون عبر الحدود، تضم بروتوكولات بشأن الإعسار عبر الحدود.

١٠- ونوقش مشروع المخطط الأولي للملاحظات التفسيرية المحتملة بشأن التعاون عبر الحدود في الندوة القضائية السابعة المتعددة الجنسيات المشتركة بين الأونسيترال والرابطة الدولية لأخصائيي إعادة الهيكلة والإعسار والإفلاس (الإنسول) والبنك الدولي، التي عُقدت في كيب تاون، جنوب أفريقيا، يومي ١٧ و١٨ آذار/مارس ٢٠٠٧. وكان من بين المشاركين ٦٥ قاضيا ومسؤولا من ٤٢ بلدا.

١١- وألمح مشاركو عدد من البلدان إلى ضعف خبرتهم في مجال التعاون والتنسيق عبر الحدود في قضايا الإعسار وخصوصا البروتوكولات، وما يترتب على ذلك من قلة إلمامهم بفكرة التعاون عبر الحدود، كما ترد في القانون النموذجي. وأعرب عن القلق من أن القضاة

يفتقرون غالبا إلى السلطة القانونية التي يوفرها القانون النموذجي، بالرغم من أنه قد لوحظ أنهم يتمتعون في بعض الولايات القضائية بالقدرة على الاضطلاع بدور نشط في تيسير التعاون دون الحاجة إلى تغييرات تشريعية. وركزت المناقشات على الأهمية المتزايدة ليس فقط للنظر في المسائل المرتبطة بالتعاون عبر الحدود في قضايا الإعسار وفي الحاجة إلى الحصول على المعلومات حول كيفية تيسير ذلك التعاون، بل ركزت أيضا، بشكل أعم، على العلاقة بين جلب الاستثمار الأجنبي وبين مدى كفاية القوانين المتعلقة بمنح الضمان وإنفاذه وكذلك إنفاذ قوانين الإعسار ونظمه. واعتُبر أن زيادة مشاركة البلدان في الصكوك الدولية يمكن أن تساعدها على إرساء إطار قانوني يسهم في جلب الاستثمار.

١٢- وشدد المشاركون ذوو الخبرة في البروتوكولات على فائدتها في تيسير التنسيق والتعاون، مشيرين إلى أن بروتوكولا جيد الصياغة يمكن أن يساعد القضاة كثيرا في قضايا الإعسار عبر الحدود، بما في ذلك القضايا المتعلقة بمجموعات الشركات. وأبرزت المناقشات التحديات التي يواجهها القضاة في قضايا الإعسار عبر الحدود وكيفية إسهام البروتوكولات، على سبيل المثال، في حل المسائل الإجرائية، وتجنب أوجه التنازع المحتملة حول المسائل الموضوعية والإجرائية على السواء، وتناول المسائل التي من المحتمل ألا تتطرق إليها القوانين الوطنية أو القانون النموذجي، مثل مسألة اختيار القوانين.

١٣- وأعرب المشاركون غير الملمّين باستخدام البروتوكولات عن بعض التحفظات، خصوصا فيما يتعلق بالاختلافات الإجرائية والموضوعية بين الولايات القضائية وكيفية معالجتها. وأكدت المناقشات الحاجة العملية، لدى النظر في سبل تيسير التعاون عبر الحدود في قضايا الإعسار، إلى تناول الاختلافات الموضوعية والإجرائية بين الولايات القضائية، وفقا لما هو مذكور في الباب خامسا، الفقرة ٧ (ح) من مشروع المخطط، وإلى مراعاة تنوع الشروط والتقاليد القانونية المحلية التي يمكن أن تؤثر في التعاون عبر الحدود، بما في ذلك استخدام البروتوكولات.

١٤- وأُعرِب عن وجهات نظر مختلفة فيما يتعلق بمسألة التخاطب عبر الحدود، وخصوصا بشأن مدى ملاءمة التخاطب المباشر بين القضاة وقدرتهم على التخاطب المباشر. ولوحظ أن التخاطب بين القضاة المعنيين بقضايا الإعسار عبر الحدود يخضع في بعض البلدان، على سبيل المثال، إلى قواعد وأعراف ولا يمكن أن يكون مباشرا بل يتعين أن يُجرى بصورة رسمية بواسطة كبير القضاة أو رئيس المحكمة. ولا بد لدى النظر في كيفية تيسير التخاطب عبر الحدود، بما في ذلك من خلال سن قانون نموذجي، من مراعاة تأثير مختلف التقاليد والممارسات القانونية، إضافة إلى المسائل والنهوج الثقافية، في كيفية التخاطب، والضمانات

التي ستلزم في مختلف الظروف. ولوحظ أن قوانين وأعراف التخاطب بين المحاكم في قضايا الإعسار عبر الحدود ما زالت قيد التطور.

١٥- وأثار عدد من المشاركين أهمية اعتماد قانون نموذجي لإرساء الإطار القانوني للتعاون عبر الحدود، واستصوبوا توفير التوجيه للقضاة والأخصائيين حول كيفية تحقيق التعاون بغية ضمان التنسيق الفعال في قضايا الإعسار عبر الحدود، على غرار ما ينص عليه مشروع المخطط أدناه.

ملاحظات الأونسيترال التفسيرية بشأن التعاون والتخاطب والتنسيق عبر الحدود في إجراءات الإعسار

مشروع مخطط أولي للمحتويات

أولا- الديباجة

١- تتناول الديباجة مسائل تتعلق بكل من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود ودليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار، مثل أهمية إعادة تدوير الموارد الاقتصادية توطيدا للاستقرار الاقتصادي؛ وضرورة تعزيز الإدارة المنظمة والفعالة لإجراءات الإعسار، وضرورة مواءمة الأنشطة وتنسيقها، وضرورة تجنب المآزق في إجراءات الإعسار، واستصواب توفير اليقين وقابلية التنبؤ في إجراءات الإعسار، خصوصا في القضايا العابرة للحدود.

ثانيا- مدخل إلى التعاون القضائي

٢- يشدد دليل الاشتراع لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود على أهمية التعاون في قضايا الإعسار عبر الحدود بغية التوصل إلى تسيير فعال لتلك الإجراءات وإلى نتائج مثلى. ومع أن القانون النموذجي يأذن بالتعاون عبر الحدود، فليس هناك نهج موحد إزاء كيفية تحقيق ذلك التعاون. ومن ثم، فإن الغرض من هذا العمل هو توفير إرشادات للإخصائيين الممارسين وللقضاة استنادا إلى الخبرة والممارسة.

٣- وينطوي بعض المسائل المراد تناولها في المقدمة على دراسة الأسس التي تذعن فيها المحاكم لقرارات محاكم أخرى؛ وتحديد المسائل المختلفة التي يلزم عرضها على المحاكم المختلفة؛ والسعي إلى إيجاد أرضية مشتركة بين الأطراف المعنية؛ وتقديم أمثلة للتعاون القضائي العملي، خصوصا فيما يتعلق باستخدام بروتوكولات الإعسار عبر الحدود.

ثالثا- بروتوكولات الإعسار عبر الحدود

٤- ويشكل بروتوكول الإعسار عبر الحدود أداة لتيسير التعاون والتنسيق عبر الحدود، وتمثل الإرشادات المتعلقة بالتفاوض على بروتوكولات الإعسار عبر الحدود واستخدامها صميم العمل المقترح. وستتناول هذه الإرشادات المسائل التالية:

ألف- المسائل الأولية

١- مقدمة

تركز المقدمة على أنه ليس هناك أي شكل نمطي للبروتوكولات وأنها يلزم أن تُصمّم لمعالجة المسائل الخاصة بكل قضية، مع توفير ما يكفي من المرونة لاستيعاب تغير الظروف.

٢- مزايا البروتوكولات

يتناول هذا الجزء مزايا استخدام البروتوكولات، بما في ذلك تعزيز اليقين، وتلبية توقعات الأطراف، وتيسير إعادة الهيكلة، وتعزيز كفاءة الإدارة، والمساعدة على تحقيق وفورات في التكاليف بتجنب ازدواجية الجهود والتنافس على الموجودات، والحد من النزاعات.

٣- الأحوال التي يمكن فيها للبروتوكولات أن تساعد على تيسير التعاون عبر الحدود وتنسيق الإجراءات

يتضمن هذا الباب وصفا لاستخدام البروتوكولات في الحالات التي تستدعي موافقة المحكمة، والحالات التي لا تستدعي ذلك ومن ثم لا تكون المحكمة معنية بالبروتوكول، في السياقين الداخلي والعابر للحدود، بما في ذلك القضايا العابرة للحدود التي تنطوي على إجراءات متوازية ومجموعات شركات؛ وفي سياق إجراءات الإعسار القضائية، والإجراءات التي تستدعي حدا أدنى من إشراف المحكمة.

٤- آثار البروتوكولات

يتناول هذا الباب نطاق الآثار المحتملة للبروتوكول، بما في ذلك ضرورة التمييز بين الأحكام التي يُقصد أن يكون لها أثر قانوني وبين الأحكام التي هي بيانات نوايا حسنة؛ وإلى أي مدى ستكون الأطراف المتعاقدة ملزمة بالبروتوكول؛ ومزايا موافقة المحكمة.

٥- التفويض اللازم لإبرام البروتوكول

يتناول هذا الباب قدرة الأطراف على إبرام البروتوكول أو تمتعهم بالصفة اللازمة لفعل ذلك والطريقة التي يمكن بها تناول المسائل الإجرائية والموضوعية.

٦- طريقة التفاوض على البروتوكول وإجراءاته

٧- موافقة المحكمة على البروتوكول ومقبوليتها فيها

يتناول هذا الباب الشروط المسبقة للموافقة على البروتوكول، بما فيها تمتع الأطراف بالصفة اللازمة لإبرام البروتوكول؛ وإجراءات الحصول على الموافقة؛ والتقييدات التي قد تسري على موافقة المحكمة على البروتوكول أو مقبوليته فيها.

٨- الضمانات

يمكن تقسيم الضمانات الواجب إدراجها في البروتوكول إلى تلك التي ينبغي إدراجها دائما وتلك التي يجوز إدراجها حسب الاقتضاء.

فالأحكام التي ينبغي إدراجها قد تتصل بضمان عدم وجود أي انتقاص من سلطة المحكمة ومن السياسة العامة. أما الأحكام التي يجوز إدراجها فيمكن أن تتعلق بالكشف عن المعلومات للأطراف المهتمة، وحماية حقوق الأطراف الثالثة غير الموقّعة، والقدرة على الرجوع إلى المحكمة في حالات النزاع.

٩- المشاكل المحتملة ووسائل تسويتها

يتناول هذا الباب بعض المشاكل التي قد تصادف فيما يتعلق بالبروتوكولات، وكذلك الحاجة إلى ضمان إمكانية مواءمة البروتوكول تجاوبا مع تغير الظروف، والحاجة إلى إمكانية الرجوع إلى المحكمة لتسوية مسائل معينة، والتقييدات المتعلقة بأثر البروتوكول.

١٠- المرفقات

يمكن إدراج بنود نموذجية مأخوذة من بروتوكولات مختارة تتناول بعض المسائل المذكورة أعلاه من أجل توضيح الكيفية التي جرى بها تناول تلك المسائل وصياغة الأحكام ذات الصلة.

باء- أمثلة لمحتويات البروتوكول النمطية [يمكن إدراج هذا الباب في النص أو كمرفق له]

يرتكز هذا الباب على أمثلة لأحكام بروتوكولية توفر دليلا إرشاديا بشأن أنواع المسائل التي يشيع تناولها، بما في ذلك:

١- الحيثيات

(أ) نطاق البروتوكول والغرض منه

(أ) الأطراف ذات المصلحة والجهات الموقّعة

(ب) توثيق البروتوكول

(ج) لغة البرتوكول ولغة التخاطب

٢- التعاريف والتفسير

ضمانا لفهم موحد للمفاهيم في مختلف الدول المشاركة في أي بروتوكول، يتضمن العديد من البروتوكولات تعاريف وقواعد تفسير متفق عليها.

٣- الإجراءات

(أ) أولوية الإجراءات

(ب) وقف الإجراءات

(ج) اختيار القانون المنطبق

٤- التعاون بين ممثلي الإعسار

(أ) تقسيم ممارسة الصلاحيات وتوزيع المسؤوليات بين المحاكم والأطراف في البروتوكول

(ب) التمويل اللاحق لبدء الإجراءات: الموجودات التي يمكن أن تكون موضوع مصالح ضمانية والأولويات المتعلقة بها

(ج) صون الموجودات

(د) استخدام الموجودات والتصرف فيها

(هـ) الاعتراف بالأولويات

(و) تقديم المطالبات والموافقة عليها وتوزيع الحصص على الدائنين

٥- التخاطب

(أ) محتوى الإشعار وطريقة توجيهه

(ب) نوع المعلومات الواجب تبادلها ووسائل التبادل

(ج) السرية

(د) أساليب التخاطب وتواتره وميثاق "تجنب المفاجآت"

(هـ) الحاجة إلى الشفافية

٦- مجاملة/احترام المحاكم واستقلاليتها

(أ) مكان ووقت تقديم الدعاوى

(ب) تحديد المسائل التي تُعرض على المحكمة

(ج) وضع جدول زمني لإجراءات المحاكم وللمثول أمامها

(ج) حق الأطراف في المثول أمام المحكمة وفي الاستماع إلى دعواهم

٧- النص على كيفية تعديل البروتوكول وتنقيحه وإنهاء مفعوله

٨- النزاعات المتصلة بالبروتوكول وكيفية تسويتها

٩- التكاليف والنفقات المرتبطة بالبروتوكولات والإجراءات

١٠- نفاذ البروتوكول والشروط المسبقة لنفاذه

رابعا- أشكال التعاون المحتملة بمقتضى المادة ٢٧ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود

٥- بصرف النظر عن استخدام البروتوكولات عبر الحدود، يمكن أن تتناول الملاحظات التفسيرية المتعلقة بالتعاون عبر الحدود مسائل أشمل تتصل بالتعاون والتخاطب، بمقتضى المادة ٢٧ من قانون الأونسيترال النموذجي. وقد تتضمن تلك المسائل ما يلي:

(أ) تعيين شخص للتصرف بناء على توجيهات المحكمة [المادة ٢٧ (أ)]

'١' الأحوال التي يمكن أن يكون فيها ذلك مناسبا

'٢' السلطة – هل يأتي هذا الوقف بأمر من القاضي أم بإحالة للسلطة؟ هل يتصرف الشخص المُعيّن بناء على توجيهات خاصة من المحكمة أم استنادا إلى سلطته هو بإذن من المحكمة؟

'٣' الضمانات التي يُعيّن ذلك الشخص في ظلها

(ب) إبلاغ المعلومات حسبما تراه المحكمة مناسبا [المادة ٢٧ (ب)]

'١' استخدام بروتوكول تخاطب أولي

(ج) تنسيق إدارة موجودات المدين والإشراف عليها [المادة ٢٧ (ج)]

(د) إقرار أو تنفيذ الاتفاقات المتعلقة بتنسيق الإجراءات [المادة ٢٧ (د)]: سوف يجري تناول استخدام البروتوكولات على النحو المبيّن في الباب ثالثا أعلاه

(هـ) التنسيق بين الإجراءات المتزامنة [المادة ٢٧ (هـ)]

'١' تنسيق وقف الإجراءات

'٢' إقرار خطط إعادة التنظيم

(و) أشكال التعاون الأخرى [المادة ٢٧ (و)]

٦- يمكن أن تتضمن أشكال التعاون غير المذكورة بالتحديد في المادة ٢٧ ما يلي:

(أ) مسائل الولاية القضائية وتوزيع النزاعات بين المحاكم المتعاونة لتسويتها

(ب) تنسيق تسييل الموجودات والتصرف فيها

(ج) تنسيق تقديم المطالبات وتحديدها وأولويتها

(د) عقد جلسات استماع مشتركة

(هـ) التفويض بالمدفوعات التي قد تتعرض للطعن في حال عدم التفويض بها

(و) تجميع الموارد

خامسا- الجوانب العملية للتعاون

٧- يرد أدناه سرد لبعض المسائل العملية التي قد يلزم النظر فيها لتيسير التعاون والتخاطب، والتي يثير بعضها تساؤلات عملية تتصل بالبروتوكولات على وجه الخصوص.

(أ) وضعية الإجراءات في الولايات القضائية المختلفة

(ب) نطاق التعاون - هل يشمل المسائل الإجرائية أم الموضوعية؟

(ج) اللغة/اللغات المراد استخدامها

'١' التأكد من أن الأطراف يسعون إلى الغرض نفسه

'٢' الحاجة إلى الترجمة للحصول على موافقة المحكمة

(د) أساليب التخاطب

(هـ) استهلال التعاون

'١' من يستهل التعاون؟

'٢' من يتفاوض على البروتوكولات؟

'٣' إلى أي مدى ينبغي إشراك الأطراف والأشخاص المعيّنين والدائنين في التعاون؟

(و) مسائل مراعاة الأصول الإجرائية

(ز) الاختلافات في القانون الموضوعي بين الولايات القضائية فيما يتعلق بالبروتوكولات

'١' تفاوت الحماس للبروتوكولات

'٢' الاعتراف بأولويات مطالبات الإعسار المختلفة

'٣' مسائل الثقافة القانونية

'٤' موضع التركيز في القصد التشريعي، أي سياسة اجتماعية أو أهداف أخرى

'٥' قد تكون الموافقة الضمنية لا الرسمية أو عدم الاعتراض أمرا ممكنا إذا لم تكن الموافقة الرسمية متاحة من أحد الجانبين أو كليهما

(ح) التفاوض على البروتوكول ثم "طرحه جانبا" – من شأن التفاوض على البروتوكول، في بعض الأحيان، أن يسوي المسائل ذات الصلة، فلا يعود لازما أن يحال إلى البروتوكول خلال سير الإجراءات.

سادسا– مسائل مجموعات الشركات

٨– نشأ العديد من المسائل المتعلقة بالتنسيق والتعاون في سياق إعسار مجموعات الشركات. ورغم ما لهذه المسائل من صلة بالعمل الذي سيقوم به فريق الأونسيترال العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) لدى نظره في إعسار مجموعات الشركات، فإن من الممكن كذلك تناولها في سياق صوغ هذه الملاحظات التفسيرية.

٩– ومن المسائل العامة التي تبين أنها بالغة الأهمية في سياق مجموعة الشركات دور البروتوكولات في البت في مسائل الصلاحية بين ممثلي الإعسار والمحاكم؛ ومدى صلة وضعية أعضاء المجموعة وإيسارهم بتنفيذ التعاون؛ وضرورة تقدير ما إذا كانت قيمة المجموعة كاملة تفوق مجموع قيم أجزائها، من أجل تحديد كيفية تنسيق الإجراءات وكيفية تحقيق التعاون؛ والمبدأ العام القاضي بعدم جواز تبادل الإعانة بين دائني مختلف أعضاء المجموعة.